Arbitrage et rétractation : Le dol susceptible de fonder une demande en rétractation doit émaner de la partie adverse et non de l’arbitre (Cass. com. 2009)

Identification			
Ref 19515	**Juridiction** Cour de cassation	**Pays/Ville** Maroc / Rabat	**N° de décision** 597
Date de décision 15/04/2009	**N° de dossier** 798/3/1/2006	**Type de décision** Arrêt	**Chambre** Commerciale

Abstract	
Thème Voies de recours contre la sentence arbitrale, Arbitrage	**Mots clés** تحكيم, Voies de recours, Sentence arbitrale, Rétraction, Imputabilité du dol, Faute de l'arbitre, Dol de la partie adverse, Dol, Demande en rétractation, Contrôle du juge, Conditions de recevabilité, Causes limitatives de rétractation, Arbitrage
Base légale Article(s) : 325 - 402 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)	**Source** Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية | N° : 127 - 126 العدد المزودج | Année : 2010

Résumé en français

Le recours en rétractation d’une sentence arbitrale, fondée sur le dol en application de l’article 402 du Code de procédure civile, n’est ouverte que lorsque le dol allégué est imputable à la partie adverse.

La Cour Suprême confirme ainsi que les éventuelles irrégularités ou fautes attribuées aux arbitres ou à la conduite de la procédure ne sauraient constituer le cas de dol visé par ledit article.

De telles allégations doivent, le cas échéant, être soulevées par le biais d’autres voies de recours spécifiques au contrôle des sentences arbitrales. Par conséquent, une cour d’appel justifie légalement sa décision en rejetant une demande de révision dont les motifs, notamment celui tiré du dol non imputable à la partie adverse, n’entrent pas dans le champ d’application strict des cas limitativement énumérés par l’article 402 du CPC.

Résumé en arabe

– إن مسطرة الطعن باعادة النظر لا يعتد بها الا اذا كان التدليس صادرا عن الطرف الخصم في الدعوى، لا الاجراءات التي تقوم بها هيئة التحكيم.

– إن مدع التدليس في اجراءات التحكيم امام هيئة التحكيم يمكنه الركون الى مساطر قضائية اخرى من خلالها يبسط القضاء رقابته على احكام المحكمين غير الطعن باعادة النظر في الحكم القاضي بتذييل الحكم التحكيمي.

Texte intégral

قرار عدد: 597، بتاريخ: 15/4/2009، ملف تجاري عدد: 798/3/1/2006

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 10/04/06 في الملف عدد 4576/05/14، ان المطلوبة السيدة مايو ميشيل استصدرت امرا من طرف رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتعيين الحكمين السيدين امحمدي علوي عبد الواحد محكما لفائدة الطالبة، و السيد مولاي عبد الله الانصري محكما لفائدة المطلوبة، و قد اعد الحكمان تقريرهما فطعنت ضده الطالبة باعادة النظر امام المحكمة التجارية بمقتضى مقالها المؤدى عنه بتاريخ 09/11/2004، فصدر عن المحكمة المذكورة الحكم برفض طلب اعادة النظر في قرار التحكيم الصادر عن المحكمين المذكورين بتاريخ 24/09/2004 و القاضي على الطالبة بآداء مبلغ 33.3.379.54 درهم و المذيل بالصغة التنفيذية بنفس التاريخ ملف مختلف عدد 1–3732/04، فاستانفته الشركة الطالبة بعلة عدم البث في صفة طالبة التحكيم في تمثيل الشركة المتعاقد معها وهي مجرد مسؤولة تقنية وان الممثل القانوني للشركة هو جونتان ستانيتو ذاكرة انه وقع الاخلال بمقتضيات الفصل 402 من القانون م .م .

و قد اجرت محكمة الاستئناف التجارية المسطرة في النازلة، و كيفت طعن الطالبة باعادة النظر بانه يتعلق بواقعة التدليس باستصدار امر باللجوء الى التحكيم في غيبتها، و اعتبرت ان الطالبة تنسب حصول التدليس الى المحكمة، رغم ان مقتضيات الفصل 402 من ق م م تتعلق بالتدليس الصادر عن الخصم و ليس عن المحكمة، و بالتالي فان واقعة التدليس المستند عليها غير جدية، و ان بقية الاسباب المعتمد عليها لا تدخل ضمن حالات اعادة النظر المنصوص عليها في الفصل 402 من القانون م م، ثم اصدرت قرارها بتاييد الحكم الابتدائي، و هو المطعون فيه.

في شان الوسيلتين مجتمعتين،.

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق القانون ، خرق مقتضيات الفصلين 306 و 431 من ق م م، و انعدام التعليل و عدم الارتكاز على اساس باعتماده فقط وسيلة التدليس المعتمدة لاعادة النظر، اذ ان العارضة انما اعتمدت الفصل 326 من ف م م، الدي يعطيها الحق في طلب اعادة النظر في حكم المحكمين، و ان التدليس سواء وقع من الخصم او من المحكم يبقى تدليسا، كما ان المشرع فتح باب الطعن في حكم المحكمين طبقا للفصل 426 من ق م م، مما يعني نشر الموضوع امام الجهة القضائية المختصة، و تعين بذلك على المحكمة مناقشة موضوع الصفة التي لا يمنحها قرار التحكيم، اذ لابد من توفر الصبغة القانونية لدى السيدة مايو ميشيل، و ان الصفة من النظام العام يمكن اثارتها في أي مرحلة من مراحل التقاضي و لو امام المجلس الاعلى، مما يجعل القرار مجانبا للصواب و قابلا للنقض،مضيفة ان القرار خرق مقتضيات الفصل 431 من ق م م، الذي يؤكد لزومية تبليغ كل قرار او حكم من اجل تذييله بالصغة التنفيذية، فهو ما لم يقع مما جعل القرار غير مرتكز على اساس و معرضا للنقض.

لكن، حيث إنه مادام النزاع يتعلق بمسطرة الطعن باعادة النظر في مقر تحكيمي طبقا للفصلين 325 و 402 من ق م م فان القرار المطعون فيه انما بث في شكلية الطعن المحدد في الفصل المذكور و ان تنصيص القرار على ان الحالة المتعين مناقشتها هي المتعلقة بحصول التدليس اثناء صدور القرار، و استبعاد بقية الحالات المتعمدة كسبب للاعادة النظر، فان القرار بذلك قد رد على ما اثاره الطاعن عن تنصيصه على ان التدليس الذي يعتد به كسبب لاعادة النظر هو الذي يصدر عن الخصم، لا عن المسطرية التي تقوم بها هيئة التحكيم التي يمكن ان تكون موضوع مراقبة قضائية اخرى فكان القرار بذلك معللا و مرتكزيا على اساس و لم يخرق أي مقتضى قانوني، و يبقى ما بالوسيلتين على غير اساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب، وتحميل الطالبة الصائر.